S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/1172
15 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إلى عنايتكم التقرير المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المقدم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقرير المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المقدم من المدير التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة، بشأن أعمالهما في العراق، على النحو المطلوب في الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الموجهة لي من رئيس مجلس الأمن.

ويغطي التقريران الفترة منذ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

ويذكر تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق "قدم مستوى التعاون اللازم للتمكن من إكمال الأنشطة المذكورة أعلاه على نحو يتسم بالكفاءة والفاعلية".

ويتضمن تقرير اللجنة الخاصة مواد تتصل بمسائل ترجع إلى ما قبل ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفيما يتعلق بالفترة منذ ذلك الحين، يعرض التقرير صورة مختلطة وينتهي إلى أن اللجنة الخاصة لم تحظ بتعاون تام من جانب العراق.

وفي ضوء النتائج والاستنتاجات الواردة في التقريرين مجتمعين، قد يرغب المجلس في أن ينظر في ثلاثة خيارات ممكنة:

١ - أن التجربة خلال الفترة منذ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لا توفر أساسا كافيا للانتقال إلى إجراء الاستعراض الشامل في الوقت الحالي.

٢ - أن العراق لم يقدم تعاونا تاما، وإن كان ينبغي أن يسمح له بوقت إضافي لإظهار التزامه بذلك.

٣ - أن المجلس قد يرغب في الشروع في إجراء الاستعراض الشامل على أساس أن من الأهمية بدرجة كافية أن يعرف على وجه الدقة ما الذي تحقق في مجال نزع السلاح خلال مجمل الفترة منذ عام ١٩٩١.

وإنني على استعداد لمساعدة المجلس بأي طريقة يرى أنها تحقق المصلحة المثلى.

(توقيع) كوفي ع. عنان

151298 151298 98-39573

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام
من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أود الإفادة بأنه منذ عودة فريق الرصد النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العراق في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اضطلع حتى الآن بالأنشطة التالية:

٢٨ عملية تفتيش في مواقع جرى تفتيشها من قبل - واتبع في بادئ الأمر برنامج مكثف لاستعادة استمرارية المعرفة بالأصول العراقية ذات الصلة

١١ عملية تفتيش في مواقع جديدة - بالاشتراك مع اللجنة الخاصة، كجزء من البرنامج المكثف المستمر لعمليات التفتيش في "المواقع ذات القدرة" بما في ذلك أربع عمليات تكرر فيها التفتيش

١١٣ زيارة إلى مواقع لجمع عينات للرصد البيئي

١٥ عملية للمسح الإشعاعي باستخدام مركبات الطرق

٣ مقابلات مع أشخاص يعرف أنهم كانوا يتولون من قبل مناصب رئيسية في البرنامج النووي السري للعراق

٥ جلسات مناقشة مع الجانب العراقي لاستيضاح مسائل فنية تتصل بالبرنامج النووي السري للعراق

٢ زيارتان لموقعين، استغرقت كل منهما عدة أيام، لصيانة أنظمة المراقبة بالفيديو التابعة للوكالة وتحديثها بصورة واسعة

١ زيارة لموقع استغرقت عدة أيام لتركيب وتشغيل محطة لجمع بيانات الأرصاد فيما يتصل ببرنامج الرصد البيئي الواسع النطاق الذي تقوم به الوكالة.

وقد قدم الجانب العراقي مستوى التعاون اللازم لتمكن من إكمال الأنشطة المذكورة أعلاه على نحو يتسم بالكفاءة والفاعلية.

وبالإضافة إلى ذلك، قام فريق تابع للوكالة بزيارة العراق في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ليناقش مع الجانب العراقي حالة قلة من المسائل والشواغل المتبقية المتصلة بالبرنامج النووي السري العراقي. وخلال المناقشات، أعرب الجانب العراقي عن اعتزامه مواصلة التعاون مع الوكالة في حسم تلك المسائل.

(توقيع) محمد البرادعي

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

أشير إلى البيان الصحفي الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (SC/6596) في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والذي أحاط فيه المجلس علما، على أساس الرسائل المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الواردة من نائب رئيس وزراء العراق ومن ممثل العراق، بأن "العراق قرر، على نحو واضح وغير مشروط، أن يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبأن هذا القرار يشكل إلغاء لقراري ٥ آب/أغسطس و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وبأن تعاون العراق مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية سيسمح بعودة المفتشين لاستئناف كافة أنشطتهم بصورة فورية وغير مشروطة وغير مقيدة، وفقا للقرارات ذات الصلة ولمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨".

وفي نفس البيان، "أعاد أعضاء المجلس تأكيد استعدادهم للشروع في إجراء استعراض شامل بمجرد أن يؤكد الأمين العام، على أساس تقارير اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن العراق قد عاد إلى التعاون التام، على أساس القرار ١١٩٤ (١٩٩٨) والرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام".

وتتضمن هذه الرسالة التقرير المطلوب من اللجنة الخاصة. وهي تسترشد بصفة خاصة بالحكم الوارد في البيان الصحفي ومفاده أن: "أعضاء المجلس شددوا على ضرورة استعادة ثقتهم في نوايا العراق من خلال التعاون غير المشروط والمستمر مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ممارسة كامل نطاق الأنشطة المنصوص عليها في ولايتيهما وفقا للقرارات ذات الصلة ولمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨".

وقبل أن أعرض تقريرا عن تجربة اللجنة في الشهر الماضي، أعتقد أن من الضروري أن أعرض لبعض المعلومات الأساسية ذات الصلة بالسياق، التي توفر بالإضافة إلى ذلك تفسيرا لنطاق الأنشطة التي اختارت اللجنة أن تضطلع بها منذ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

فمنذ بداية عمل اللجنة في العراق، في عام ١٩٩١، كان التعاون العراقي محدودا. فالعراق يعترف بأنه قرر في تلك السنة أن يحد من الإفصاح بغرض الاحتفاظ بقدرات معينة على إنتاج أسلحة محظورة. وأعقب ذلك ثلاث سياسات عراقية رئيسية:

(أ) أن بيانات الإفصاح العراقية لم تكن كاملة مطلقا؛

(ب) أنه خلافا للشرط المتمثل في القيام بتدمير القدرات المحظورة تحت إشراف دولي، قام العراق سرا ومن جانب واحد بأعمال تدمير واسعة النطاق؛

(ج) اتبع أيضا أسلوب إخفاء المواد المحظورة، بما فيها الأسلحة.

إن هذه الحالة، التي أنشأها العراق، على الأخص من خلال عدم كفاية بيانات إفصاحه، كانت تعني أن اللجنة كانت مضطرة إلى القيام بنوع من أعمال التحري والاستقصاء بدرجة لم تكن مستهدفة على الإطلاق. فأعمال التحقق من بيانات الإفصاح العراقية كان يجب أن تكون أسهل من ذلك بكثير، كما كان ينبغي أن يتسنى الاضطلاع بها بصورة أسرع كثيرا مما انتهى إليه الحال.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الملابسات كانت تعني أنه رغم السنوات التي انقضت والجهود المستفيضة التي بذلت، لم يكن من الممكن التحقق من دعاوى العراق فيما يتعلق بطبيعة وحجم برامج إنتاج الأسلحة المحظورة وحالتها الراهنة.

وثمة تعليقان متعارضان فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة.

أولهما، أن قبول دعاوى العراق الحالية بأنه أوفى بجميع التزاماته بنزع السلاح في كل مجال من مجالات الأسلحـــة؛ وأنـــه كف عن سياسات وإجراءات الإخفاء؛ وأنه لم يعد يمتلك لا أسلحة محظورة ولا القدرة على إنتاجها، لن يكون ممكنا دون المزيد من التحقق.

وثانيهما، أن الوثائق أو السجلات الموجودة في العراق التي تتضمن التفاصيل ذات الصلة ببرامجه وإجراءاته المحظورة: مثل سجلات الإنتاج؛ وسجلات حالة الأسلحة؛ وسجلات أعمال التدمير المدعاة، وقرارات السياسيات ذات الصلة وقرارات التوقف عن الإخفاء، لن تكون لها قيمة في المساعدة في سد الفجوات المتبقية وتحقيق ثقة مقبولة في الإعلانات العراقية. وقد أدرك مجلس الأمن هذين الجانبين في القرار ٧٠٧ (١٩٩١) عندما طالب العراق بتوفير إمكانية الوصول فورا ودون شروط إلى السجلات، ضمن جملة أمور، وعندما طالب العراق بالكف عن محاولات إخفاء المواد المحظورة.

وردا على مطالبات اللجنة بالوصول إلى الوثائق ذات الصلة، ادعى العراق مرارا أنها لم تعد موجودة أو لا يمكن تحديد مكانها، وهو ادعاء كثيرا جدا ما ثبت زيفه، إما لأن أنشطة التفتيش قد حددت في حقيقة الأمر مكان تلك الوثائق بدقة، أو لأن العراق غير موقفه المعلن وأظهر بعد ذلك الوثائق ذات الصلة. وقد قامت اللجنة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بإطلاع المجلس على تقييمها لمسألة وجود تلك الوثائق وأهميتها. وكان تقدير اللجنة منذ واقعة "مزرعة الدجاج" في عام ١٩٩٥، أن فئات منتقاة فحسب من الوثائق هي التي

جرى تقديمها، في حين احتفظ العراق بفئات أخرى منها. ولا تزال اللجنة ترى بشدة أنه في ظل الظروف الراهنة لا بد وأن هناك وثائق ذات صلة موجودة في العراق وأن توفير هذه الوثائق يمثل أفضل أمل في الكشف عن الصورة كاملة، على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة.

وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بدأت اللجنة تستأنف عملها في العراق على نطاق المجموعة الكاملة من أنشطتها. وبناء على ذلك، تركز العمل على أربع مجالات رئيسية، عملا بولاية اللجنة: طلبات الحصول على معلومات عن طريق الوصول إلى الوثائق وإجراء مقابلات مع الموظفين العراقيين؛ وإجراء عمليات تفتيش المواقع الخاضعة للرصد؛ وتفتيش المواقع ذات القدرات وعمليات التفتيش بهدف نزع السلاح المتصلة بالأسلحة والأنشطة المحظورة.

ويرد فيما يلي موجز لتجربة اللجنة في كل فئة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ حتى الآن:

طلبات الحصول على معلومات عن طريق الوثائق ومقابلة الموظفين العراقيين

طلب مجلس الأمن في عدد من المناسبات أن يسمح العراق بالوصول إلى الوثائق والسجلات ذات الصلة بأنشطة اللجنة بصورة مباشرة ودون أي شرط أو قيد. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، طلبت اللجنة من العراق توفير وثائق ذات صلة بمجالي الأسلحة الكيميائية والقذائف. وكان الغرض من هذا الطلب رفع مستوى التحقق الذي تقوم به اللجنة في هذين المجالين. وانطوى الطلب على اختيار ١٢ مجموعة محددة من الوثائق وطلب الحصول على المحفوظات ذات الصلة من الوزارة العراقية للدفاع ومؤسسة التصنيع الحربي وغيرها من الإدارات الحكومية.

وأتاحت العراق الوثائق استجابة لأحد طلبات اللجنة. وقدمت ما يقارب ٦٤ صفحة ذات صلة بوحدة القذائف ٢٢٣. وتجري حاليا ترجمة هذه الصفحات وفحصها. ويدل تقييم أولي على أنها لا تحتوي على المعلومات التي التمستها اللجنة.

وطلبت اللجنة من جديد الحصول على الوثيقة التي عثر عليها فريق تفتيش في مقر سلاح الجو العراقي في تموز/يوليه ١٩٩٨. وطلب مجلس الأمن من العراق أن يعيد الوثيقة إلى اللجنة. وتبين هذه الوثيقة بالتفصيل استهلاك العراق من الذخائر الخاصة في الثمانينات، وهي، بالتالي ذات صلة مباشرة بالتحقق من رصيد العراق المادي من الذخائر الكيميائية.

وقد رفض العراق إعادة الظرف المختوم مع الوثيقة إلى اللجنة وأعلن أنه مستعد فقط لأن "ينظر" مع خبراء اللجنة في الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة بحضور الممثل الخاص للأمين العام.

وأعلن العراق أن ما تبقى من الوثائق المطلوبة غير موجود أو أنه تعذر العثور عليه أو أن لا صلة له بأنشطة اللجنة.

أما بالنسبة للمحفوظات، فإن العراق لم يستجب للاقتراح الذي تقدمت به اللجنة. فهو لم ينف وجود المحفوظات إلا أنه أعلن أن اللجنة قامت بتفتيش وزارة الدفاع ومؤسسة التصنيع الحربي. ولم تجد الأفرقة خلال عمليات التفتيش أي محفوظات ذات صلة في المواقع المشار إليها أعلاه.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير طلب أحد أفرقة التفتيش البيولوجي من السلطات العراقية السماح له بالوصول إلى عدد من الوثائق المحددة. وكانت اللجنة قد رأت بالفعل إحدى هذه الوثائق في عام ١٩٩٥. إلا أن هذه الوثائق لم تسلم إلى فريق التفتيش.

وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، طلب من العراق تقديم تفسيرات وتوضيحات بشأن مسائل نزع السلاح المعلقة في مجالي الأسلحة الكيميائية والقذائف. علاوة على ذلك، طلب من العراق السماح بنقل عدد من مقدمات محركات القذائف التي يضعها العراق لإجراء تحاليل عليها.

وفي مجال الأسلحة الكيميائية، قدمت العراق، كما هو مطلوب، تقريرا عن تحليلها للنماذج الواردة من شظايا الرؤوس الحربية الخاصة للقذائف. أما بالنسبة للمركبة في إكس (VX)، فإن العراق ادعى للمرة الأولى أن تلوث شظايا الرؤوس الحربية جاء نتيجة عبث متعمد بالنماذج المنقولة إلى الولايات المتحدة. وصرح العراق بذلك بالرغم من الاستنتاجات التي خلصت إليها ثلاثة أفرقة دولية أكدت أن جميع النتائج التحليلية صحيحة ومقنعة.

وفي مجال القذائف، قدم العراق بعض الإيضاحات التي التمستها اللجنة. وبالنسبة لطلبات أخرى، كرر العراق من حيث الجوهر، الإعلان عن مواقفه المعروفة التي لم تسمح بإحراز تقدم في عملية التحقق.

أما بالنسبة لطلب اللجنة المتعلق بنقل مقدمات محركات القذائف، فقد رفض العراق ذلك معلنا أن هذا الطلب ليس له ما يبرره سواء من الناحية "التقنية أو العلمية".

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، طلبت اللجنة من العراق توفير معلومات هامة جديدة عن أنشطته في مجال الأسلحة البيولوجية لتمكين اللجنة من تعزيز مستوى التحقق وتصحيح نقاط التضارب في التصريحات الصادرة مؤخرا عن العراق. ولم يقدم العراق أي معلومات أو وثائق جديدة استجابة لهذا الطلب.

وقد صادفت أفرقة التفتيش - المقيم منها وغير المقيم - مشاكل عدة في استجواب الموظفين في المواقع. فقد تدخل ممثلو مديرية الرصد الوطنية تكرارا عندما كان أحد الأفرقة البيولوجية يحاول استجواب طلاب الدكتوراة والماجستير معلنين أنه ليس من المسموح أن تجري اللجنة الخاصة مقابلات مع الطلاب في الجامعات مع أن الأبحاث المعلن عنها تمت في هذه المواقع. وقد كان ممثلو المديرية يقاطعون بصورة روتينية الموظفين في المواقع عند اجابتهم على الأسئلة ويلقنوهم أجوبة معينة.

عمليات تفتيش المواقع الخاضعة للرصد

من الناحية الإحصائية، تمت عمليات تفتيش المرافق والمواقع في أغلبيتها في إطار نظام الرصد الجاري بالتعاون مع العراق. ونشأت مشاكل بينت أن القيود التي فرضها العراق على نظام الرصد في ٥ آب/ أغسطس ١٩٩٨ لم يتم إلغاؤها تماما. وترد أدناه أمثلة محددة على ذلك.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلبت اللجنة في مناسبات عدة الوصول إلى بيانات محددة جمعها العراق خلال تجاربه المتعلقة بالقذائف والمحركات الصاروخية المصنوعة محليا. وكان العراق قد قدم مثل هذه البيانات قبل ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨.

واستجابة لطلبات اللجنة الأخيرة، أعلن العراق أنه يفي بالتزاماته بالنسبة لإتاحة البيانات عن أنشطته في مجال التجارب ورفض إتاحة المعلومات المحددة التي طلبتها اللجنة. أما فيما يتعلق بأحدث طلب تقدمت به اللجنة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر، فقد أعلن العراق أنه سيعيد النظر في قراره، ولم يقدم حتى الآن البيانات المطلوبة.

وخلال القيام بعملية تفتيش كيميائي لموقع خاضع للرصد في ٥ كانون الأول/ ديسمبر، فرض ممثلو مديرية الرصد الوطنية شروطا غير مقبولة على تصدير القنابل متذرعين باعتبارات ذات صلة بالأمن القومي. ولم يتم أخذ أي صورة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم أيضا اكتشاف أصناف ومواد ذات قدرات مزدوجة تخضع للرصد الكيميائي والبيولوجي.

وفي ١١ كانون الأول/ ديسمبر، قال ممثل لمديرية الرصد الوطنية لفريق الرصد الكيميائي أنه لن يمكنهم إجراء تفتيش في موقع محدد خاضع للرصد في ذلك اليوم لأنه يصادف يوم جمعة. ولم يتمكن فريق التفتيش من دخول الموقع لتفتيشه. ويؤكد هذا الحادث الموقف المعلن عنه سابقا ومفاده أن العراق ييسر دخول المباني "خلال أيام العمل، فيما عدا يوم الجمعة".

عمليات تفتيش المواقع ذات القدرات

إن تحديد طابع الأنشطة المضطلع بها في المواقع التي قد توجد فيها قدرات غير معلنة ذات استخدام مزدوج يعتبر جانبا هاما من أنشطة الرصد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت الأفرقة بعمليات تفتيش دون أي إشعار في عدد من المواقع التي لم يعلن عنها العراق. وأتيح الوصول الى هذه المواقع وأجريت عمليات التفتيش فيما عدا في منشأة تحتلها منظمة مجاهدي خلق الإيرانية. وقد أعلن أن موقع هذه المنشأة خارج عن سلطة العراق. وتركت مهمة إجراء المناقشات للوصول إليه الى اللجنة وتلك المنظمة. وقد بدأ حوار بهذا الشأن وقبلت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية، من حيث المبدأ، أن تسمح للجنة بالوصول الى مواقعها.

عمليات التفتيش بهدف نزع السلاح

خلال الفترة الأخيرة، أجريت مجموعة من عمليات التفتيش تحقيقا لهدفي البحث عن المواد ذات الصلة بالبرامج المحظورة والتحقيق في أنشطة محظورة من الممكن أن تكون جارية. وقام الفريق الذي اضطلع بهذه المهام بزيارة ستة مواقع. ففي الموقعين الأولين (منشأة ناجي العسكرية ومكتب برقيات تابع لإحدى منظمات الأمن الخاصة)، أعلن العراق أنهما موقعين حساسين إلا أنه لم يتقدم بأي اعتراض ولم يفرض أي شرط على دخولهما.

أما الموقع التالي الذي تقرر تفتيشه على أساس ما قدم الى اللجنة الخاصة من أدلة قوية على وجود مواد محظورة، فقد أعلنه العراق أحد مقار حزب البعث. وكان العراق قد أعلن في البداية أنه موقع حساس ويخضع بالتالي للإجراءات الخاصة الذي كان الرئيس التنفيذي السابق، السفير ايكيوس، قد طلب من المفتشين التابعين له في عام ١٩٩٦ التقيد بها. ووجهت تعليمات الى كبار المفتشين بإجراء عمليات التفتيش وفقا لما يراه ضروريا للقيام بتفتيش يتم في الوقت المناسب ويتسم بالمصداقية. وقد دلت التجربة منذ عام ١٩٩٦ أن إجراءات الوصول المحدودة لعام ١٩٩٦ لم تسمح بالقيام بعمليات تفتيش فعالة. وكانت المناقشات اللاحقة التي أجراها الرئيس التنفيذي مع نائب رئيس الوزراء قد تطرقت الى هذه المسألة (حسبما أبلغ به مجلس الأمن في رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/987)) وتم الاتفاق على طرائق جديدة. إلا أن المناقشات المطولة التي جرت بين كبار المفتشين ونظيره العراقي لم يترتب عليها أي إمكانية وصول مرضية للمواقع. وخلال المناقشات، تقدم العراق بشروط جديدة مختلفة، بما في ذلك توحيد رسالة رسمية لتقديم الطلب تبين ما يراد الوصول إليه في الموقع.

وفي موقع رابع، تم الاتفاق في النهاية على الترتيبات اللازمة للتفتيش مع أن العراق أعلنه موقعا حساسا. وأعلن العراق أن الموقع كان مقرا سابقا لإحدى منظمات الأمن الخاصة وأنه جرى نقل المقر حاليا الى موقع جديد. وكان قد تم إفراغ المبنى من أي مواد ذات صلة. ولم يكشف العراق عن المكان الذي يحتفظ فيه بتلك المواد.

وتبين أن الموقع الخامس مسكن خاص وقامت مفتشتان، بإذن من المقيمين فيه، بزيارة قصيرة له للتأكد من طابع هذا الموقع.

أما الموقع الأخير، وهو المكاتب الإدارية لمؤسسة التصنيع الحربي، فقد أعلن العراق أيضا أنه من المواقع الحساسة. غير أنه أمكن التوصل إلى اتفاق على وصول فريق صغير إليه. وتم إعداد هذا الموقع أيضا لتلافي أي كشف عن مواد ذات صلة، وكان تقدير الفريق أن العراق كان يتوقع وصوله إلى الموقع.

وفي ضوء الأدلة الواضحة على أن العراق اتخذ إجراءات مسبقة في بعض المواقع المقرر تفتيشها لإحباط أهداف التفتيش، قرر الرئيس التنفيذي عدم القيام بكامل نطاق عمليات التفتيش التي كان مقررا أن يقوم بها الفريق. ولم يجري أي تفتيش للمواقع الرئاسية.

تدابير التنفيذ الوطنية

إن كلا من خطتي الرصد والتحقق المستمرين اللتين وضعتهما اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللتين وافق عليهما مجلس الأمن في القرار ٧١٥ (١٩٩١)، تنصان على أن يتخذ العراق التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماته بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرار ٧٠٧ (١٩٩١) والخطتين. ويلزم بصفة خاصة أن يصدر العراق تشريعا يحظر على كل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايته القيام في أي مكان بأي نشاط تحظره القرارات ذات الصلة والخطتان، وأن يصدر تشريعا عقابيا لإنفاذ المحظورات المذكورة أعلاه. وكانت الخطتان تقضيان بصدور هذا التشريع خلال ٣٠ يوما من إقرار مجلس الأمن للخطتين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وحتى الآن، لم يصدر ذلك التشريع.

وهذه مسألة كان تعاون العراق مطلوبا فيها منذ عام ١٩٩١. ولو كان العراق قد اتخذ إجراء بشأن هذه المسألة في الفترة قيد الاستعراض، لكان ذلك مؤشرا على التعاون التام.

الخلاصة

كما يتضح من هذا التقرير، فإن العراق لم يظهر التعاون التام الذي وعد بإظهاره في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وبالإضافة إلى ذلك، شرع العراق، أثناء الفترة قيد الاستعراض، في فرض أشكال جديدة من القيود على عمل اللجنة. ومن بين الشواغل العديدة التي تساور اللجنة إزاء هذه الخطوة العكسية ما الذي تعنيه هذه القيود الجديدة بالنسبة لفاعلية أنشطة الرصد في الأجل الطويل.

ورغم الفرصة التي أتاحتها الظروف في الشهر الماضي، بما في ذلك احتمال إجراء استعراض شامل، فإن سلوك العراق كان يكفل ألا يتسنى تحقيق أي تقدم في أي من مجالي نزع السلاح أو الإبلاغ عن برامج أسلحته المحظورة.

وأخيرا، وفي ضوء هذه الخبرة، أي مع الافتقار إلى التعاون التام من جانب العراق، لا بد وأن نسجل من جديد مع الأسف أنه ليس بمقدور اللجنة أن تضطلع بجهود نزع السلاح الفعلي التي كلفها بها مجلس الأمن، وأنه ليس بمقدورها من ثم أن تقدم إلى المجلس ما يطلبه من تأكيدات فيما يتعلق ببرامج الأسلحة المحظورة في العراق.

(توقيع) ريتشارد بتلر

- - - - -